

وسائل الشيعة

- [214] عن أبي جميلة، عن عمر بن حنظلة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن التفث؟ قال: هو حفوف الرأس. (19014) 10 - وعنه، عن جعفر بن محمد بن مسعود، عن أبيه، عن محمد بن نصير، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن التفث؟ قال: هو الحلق وما في جلد الانسان. (19015) 11 - وعنه، عن جعفر بن محمد بن مسعود، عن أبيه، عن إبراهيم بن علي، عن عبد العظيم الحسني، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: " ثم ليقضوا تفثهم " (1) قال: هو الحفوف والشعث، قال: ومن التفث أن تتكلم في إحرامك بكلام قبيح، فإذا دخلت مكة فطفت بالبیت تكلمت بكلام طيب كان ذلك كفارته. (19016) 12 - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر يحلق رأسه ويقلم أظفاره، ويأخذ من شاربه ومن أطراف لحيته. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1). 10 - معاني الاخبار: 339 / 7. 11 - معاني الاخبار: 339 / 8. (1) الحج 22: 29. 12 - الكافي 4: 502 / 3. (1) تقدم في الاحاديث 4 و 20 و 21 و 22 و 29 و 34 من الباب 2 من أبواب أقسام الحج وفي الحديثين 2 و 4 من الباب 17 من أبواب الوقوف بالمشعر وفي الاحاديث 3 و 8 و 9 من الباب 39 من أبواب الذبح وما يدل على حكم حلق الصبيان في الحديث 1 من (*)